International Jordanian Journal Aryam for Humanities and Social Sciences; IJJA
Volume2, Issue 4, 2020

Criminal Legality and Its Extension to the Stage of Implementing Custodial (Liberty–Depriving) Punishments

Dr. Younes Al–Salhi

Mohammed V University – Agdal (Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Rabat, Morocco)

Abstract: This study focuses on the principle of criminal legality and its role in protecting individual freedoms throughout all stages of the criminal process, including criminalization, punishment, and execution. It emphasizes that the legality of execution aims to balance the rights of the convicted with those of society, based on substantive foundations rooted in human rights and formal and practical foundations derived from constitutions and national and international legislation. The study also highlights that the primary goal of deprivation-of-liberty penalties is rehabilitation and reintegration, with judicial oversight ensuring the protection of prisoners' rights.

Keywords: Criminal legality, Penal legality, Human rights, Execution of penalties, Criminal justice.

Received: 2/9/2020
Revised: 7/10/2020
Accepted: 17/11/2020
Published online: 9/12/2020

* *Corresponding author:*
Email:
youness_prin_hdh@hotmail.fr

Citation: ***Al-Salhi****.S.(2020).* ***Criminal Legality and Its Extension to the Stage of Implementing Custodial (Liberty-Depriving) Punishments****. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 2(4).*
https://aijj.org/3701-2/

©2020 The Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: Issn Online **2706-8455**

الشرعية الجنائية وامتدادها إلى مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

د. يونس الصالحي

الملخص: تركز الدراسة على مبدأ الشرعية الجنائية وأهميته في حماية حريات الأفراد عبر جميع مراحل العملية الجنائية، بما يشمل التجريم والعقاب والتنفيذ. تؤكد الدراسة أن شرعية التنفيذ تهدف إلى التوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع، وتعتمد على الأسس الجوهرية القائمة على حقوق الإنسان، والأسس الشكلية والعملية المستمدة من الدستور والتشريعات الوطنية والدولية. كما توضح أن التأهيل وإعادة الإدماج هما الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية، ويجب أن يرافق التنفيذ رقابة قضائية لضمان احترام حقوق السجناء.

الكلمات المفتاحية: الشرعية الجنائية، الشرعية العقابية، حقوق الإنسان، تنفيذ العقوبات، العدالة الجنائية.

لا جدال اليوم في كون مبدأ الشرعية الجنائية يشكل حجر الزاوية في القانون الجنائي والضمان الأساسي لحماية حريات الأفراد ضد التحكم وهو بلاشك يتسع لاحتواء مرحلة التجريم والعقاب فحسب، بل يجب أن يسري بالتأكيد حتى على المرحلة الإجرائية أي لابد من أن يرافق المحكوم عليه في حياته داخل السجن وبذلك يتحدد نطاق الشرعية باحتواء كافة مراحل العملية الجنائية التي ينبغي أن تحاط كل حلقة منها بسياج من الضمانات تجعل الفرد في مأمن من التعسف ولا يبقى المبدأ منحصر فقط في التجريم والعقاب بل يمتد إلى عملية التنفيذ.

فإذا كانت شرعية التنفيذ العقابي هي جزء من الشرعية الجنائية وتجد أساسها في حماية حقوق الإنسان من حيث الجوهر، بحيث تعبر عن مدى التوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع، وتدخل بذلك في إطار التوازن بين سلامة الدولة وأمن المواطن **(المطلب الأول)** أما من حيث الأساس الشكلي والعملي فهي ترتكز إلى المبادئ التي يسطرها الدستور وعلى الأهداف المتوخاة من العقوبة **(المطلب الثاني)**.

وعليه يمكن القول أن أسس شرعية العقاب تنحصر في أساس جوهري وأساس شكلي وعملي.

المطلب الأول: الأساس الجوهري للشرعية العقابية

يعتبر الحديث عن الأساس الجوهري حديث ضمني عن الشرعية الدستورية، هذه الشرعية التي ترتكز في جوهرها على فكرة احترام حقوق الإنسان، التي ترسخت لدى الدول الديمقراطية بعد مرحلة صراع وكفاح بين الحرية من جهة والسلطة من جهة أخرى، فبعد أن كانت الحرية مجرد فكرة خيالية تستند إلى التفكير المثالي، انتقلت إلى مجال الحماية الدستورية والقانونية، وأصبحت ذات قيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها.

فالأصل في الإنسان الحرية وبالتالي لا يجوز تقيد هذه الحرية إلا في نطاق من الشرعية التي تضع الحدود التي ينبغي على الدولة أن تلتزمها في المساس بكافة الحريات.

ومن ثم وجدت فكرة حقوق الإنسان الذي يسمو على إرادة المشرع الوطني، إذ تصطدم حريته في التشريع بهذا القانون الذي يجب على الدولة التقيد به للسمو بمستواها الديمقراطي واعتبارها دولة ديمقراطية[1].

فشرعية التنفيذ إذن تجد أساسها الجوهري في فكرة حقوق الإنسان هذه الفكرة التي كرستها المنظومة الدولية، إذ اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والاقتصادية و الاجتماعية المكملة له والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب فقد شكلت كل هذه المواثيق إطارا للمرجعية الحقوقية والتي لا يسوغ لأي قانون جنائي أن يحيد عنها.

وهكذا فالمشرع المغربي لا يمكنه صياغة نصوص قانونية (جنائية، قانون السجون) متعارضة مع الدستور أو مع المبادئ التي تضمنتها هذه المواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب والتي يعتبر ملزما بها بمقتضى الدستور الذي جاء في تصديره وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطبع به على الصعيد الدولي،**فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والامن في العالم.**

جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه المصادقة".

وفميا يتعلق بالمادة الجنائية وبصفة خاصة ما بعد المحاكمة أي مرحلة التنفيذ توجد في هذا الشأن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الهادفة إلى حماية الاشخاص الخاضعين للحبس أو السجن[2].

---

[1] لطيفة المهداتي" الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، م.س ، ص:١٥٠

- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٥، ص: ١٣
- Louis Favreau constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénal vers un droit constitutionnel pénal in mélanges à l'honneur d'André Kitu édCujas 1989, P :170

[2] سيتم التطرق إلى هذه القواعد الدولية في الفصل الثاني من هذا الباب.

وتعتبر هذه القواعد الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحياتها الأمم المتحدة ويتساءل الفقه عن مدى اعتبارها مدونة دولية لمعاملة المسجونين، ويقر بأن نص هذه المجموعة لم تتم ترجمته إلى كل اللغات مما يحول دون وصوله إلى كل من هو في حاجة للاطلاع عليه.

بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من المبادئ لحماية كل الأشخاص المعتقلين أو المسجونين تم عرضها على أنظار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة سنة ١٩٨١[٣].

هذه الوثائق تشكل ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهكذا أبرمت بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان جل هذه المواثيق لا تخلو من الاهتمام بوضعية السجين كإنسان، إذ يجب أن يحتفظ ببعض الحقوق الملازمة لشخصيته وعلى الخصوص عدم اخضاعه للتعذيب أو المعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة لذا فالحماية الفعالة للفرد ضد كل الاختلالات والتجاوزات تفترض تجدر القانون الجنائي أكثر فأكثر في تربة حقوق الإنسان.

وهذا التوجه هو الذي تبلور في بلدنا في العقد الاخير من الألفية المنصرمة على يد المغفور له الحسن الثاني الذي أسس مجلس استشاري لحقوق الإنسان هذا المجلس الذي تحول إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

فهذا الاهتمام بحقوق الإنسان يأتي من النظرة التي تحكم العلاقات القانونية القائمة كما اعتبرتها المحكمة الأمريكية فوق كل اعتبار إذ لا يجوز مخالفتها بأي قانون.

---

[٣] المقصود بالمواثيق الدولية النصوص والقواعد العرفية الدولية للمتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وهي:

- المادة ١٠ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي كما هو معلوم صادق عليه المغرب سنة ١٧٧٩ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٥٢٥ بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٨١.
- مجموعة القواعد الدولية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة سنة ١٩٥٥ وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تاريخ ٣١ يوليوز ١٩٥٧.
- مجموعة المادة من أجل حماية كل الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال و السجن التي اعتمدتها الامم المتحدة سنة ١٩٨٨ قرار رقم ٤٣/١٧٣.
- المادة الاساسية المتعلقة بمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة الامم المتحدة سنة ١٩٧٠ قرار ٤٥/١١١.
- ويعتبر التوقيع على المواثيق الدولية والتصديق على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية مؤشرات أخرى تفيد أن دولة القانون وحقوق الإنسان تشكلان ثوابت الحياة الدستورية والقانونية في بلدنا.

فإذا كان كل من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بصفة عامة يكرسان حماية فعالة لحريات المواطنين بحفظ العديد من الحقوق سواء في مرحلة المتابعة والتحقيق أو في مرحلة الحكم فما هي الحماية المخولة في مرحلة التنفيذ.

لقد اهتم المشرع المغرب بتنظيم مرحلة التنفيذ سواء من خلال ظهيري ١٩١٥ و ١٩٣٠ تلاه بقانون جديد للسجون، هذا القانون يمكن القول أنه شكل طفرة نوعية في مجال احترام وصيانة حقوق الإنسان السجين، ليس فقط مقارنة مع المقتضيات والأنظمة القانونية المقارنة بل ملاءمة لحد ما للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق السجناء، والجدير بالإشارة إلى ان هذا القانون هو من بين القوانين القليلة التي تمت المصادقة عليها بالإجماع في كل من مجلسي النواب والمستشارين ويبقى أن تطبيقه السليم يرتبط بشروط واعتبارات أساسية.

المطلب الثاني: الأساس الشكلي والعملي للشرعية العقابية

إذا كانت المادة الجنائية أكثر لصوقا وارتباطا بمجال حقوق الإنسان إذ يعكس التشريع الجنائي بمعناه الشامل، مدى تثبت الدولة بهذه الحقوق فإن اللجوء إلى القانون الجنائي يأتي من أجل الحد من الجرائم وهذا اللجوء إلى هذا القانون ينبغي أن يكون استنادا لأنه قانون ينطوي على تقييد الحريات فهو يستدعي أكثر من ضمانة وهو تلميح للدستور الذي يمنح ضمانة يعتبرها الفقه بمثابة فرامل الدولة[4].

إذ تحرص جل الدساتير على حماية حقوق الإنسان كيفما كان انتماؤه أو جنسه وهذا ما أكده صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي يوم الجمعة ١٧ يونيو ٢٠١١ حيث تطرق إلى دسترة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها وهو ما يجعل الدستور المغربي دستورا لحقوق الإنسان وميثاقا لحقوق وواجبات المواطنة ويكرس لكافة حقوق الإنسان بما فيها قرينة البراءة وضمان شروط المحاكمة العادلة وتجريم التعذيب والإختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

[4] Daniel Mayer l'appert du droit constitutionnel au droit pénal en France Ré sc crime droit pénal comparé 1988-3, P : 440

- Eric David et Anne Weyembergh code de droit international pénal Edition Bruylaut 3 édition 2014, P : 500

بحيث تمت دسترة المواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وهو ما أكده الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية حيث نص الفصل ٢٣ من هذا الدستور على ما يلي:

- لا يجوز إلقاء القبض مع أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.
- الإعتقال التعسفي أو السري.
- يجب اخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت
- قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونة
- يتمتع كل معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية ويمكن أن يستفيد من برامج للتكوين إعادة الإدماج.

وينص دستور سوريا الصادر لسنة ٢٠١٢ في الفقرة الثانية والثالثة من الفصل ٥٢ :

- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
- كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ أسباب توقيفه وحقوقه ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطات الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.

إلا أن هذا المبدأ الدستوري لا يرقى إلى طموحات الفقه[٥] الذي ما فتئ ينادي بنظام للتأهيل الاجتماعي في هذا البلد.

وينص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في مادته ٥٥ على أن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكرامه ولا إيذاءه بدنيا أو معنويا ولا يكون

---

[٥] لطيفة المهداتي" الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" م.س.ص: ١٦٨

Mohamed Jaouhari nome pénal et nome constitutionnelle in consit et droit pénal collectif S/d de M.AMZAZI imprimerie Ounier Dabt 1995,

حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانية وصحيا، أو تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص من ذوي الإعاقة .

ويجد الفقه المصري[٦] في هذا النص تأكيدا لجوهر الحرية الشخصية للسجين وافتراض وجود قوانين منظمة للسجون تهدف للإصلاح والتأهيل وهذا ما أكدته المادة ٥٦ من الدستور المصري بحيث تنص على أن السجن دار إصلاح وتأهيل.

كما ينص الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ (ألمانية الفدرالية) على مبدأ أكرمة الإنسان في فلصه الأول وينص فلصه العشرون على مبدأ دولة القانون وهو ما كرسته المحكمة الدستورية إذ قضت أن كل محكوم عليه يجب أن تتاح له الفرصة في العودة إلى الحياة الطبيعية داخل المجتمع وبالتالي يجب أن يتمتع بالحق في إعادة التأهيل مما يعني أن إعادة التأهيل في نظر المحطة الدستورية حق دستوري.

ويعترف الدستور الإسباني الذي دخل حيز التنفيذ سنة ١٩٧٨ بدور العقوبة والتدبير الوقائي في إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

ويقضي الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في مادته ٦٦ بأن السلطة القضائية هي راعية الحرية الفردية والواقع أن النزاعات التي تحصل في إطار تنفيذ العقوبة داخل السجون في فرنسا لازالت تتأرجح بين القضاء العادي والقضاء الإداري كما قد ترفض أحيانا تحت ذريعة اعتبارها من النظام الداخلي.

وقد جعل المشرع الجزائري من هدف التنفيذ إصلاح وإعادة تربية المحكوم عليه وفقا للمادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية " إن تنفيذ الاحكام الجزائرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وإن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته إذ يكونان القصد المترجى من تنفيذ الاحكام الجزائرية.

[٦] احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٥، ص: ١٤٧

هكذا إذن، فإن ضرورة تأطير الدستور للمادة الجنائية يأتي من كونه أصبح أساس لكل القوانين ولا يقتصر فقط على توزيع الاختصاصات بين مختلف المؤسسات بل هناك من الدول الغربية من اعتمدوا إلى القانون الدستوري الجنائي وقانون جنائي دستوري.

وإذا كان الأساس الجوهري والشكلي للشرعية العقابية لا يمكن الحديث عنهما لولا التصور الجديد لأعراض العقاب الذي أصبح له وظيفة إصلاحية أكثر منها ردعية أو زجرية.

وقد تكرست قمة الاهتمام بالتنفيذ بوجود علم يحمل اسم المؤسسة السجنية وهو علم السجون science pénitentiaux والمدرسة السجنية، هذا العلم الذي عمل على ترسيخ النظرة الحديثة للمعاملة العقابية حيث اعتبر التأهيل هو الهدف من العقوبة وأكثر من ذلك تم الاعتراف للمحكوم عليه بعدة حقوق وهو ما اكدته مجموعة من التشريعيات:

بحيث نص المشرع التونسي في القانون المتعلق بنظام السجون في الفصل الأول "ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الإندماج".

في حين تطرق المشرع القطري في قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية في المادة الثالثة من هذا القانون تهدف المؤسسة إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المحبوسين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية لخلق الرغبة لدى المحبوسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

أما القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة عشر بالقرار رقم ٣٦٥-١٦٠-٦-١١-٢٠٠٠ فقد نص في المادة الثانية على أنه تهدف السجون إلى إصلاح والتأهيل وذلك تحت الإشراف القضائي لإعادته تكوين الاشخاص المدانين تربويا وثقافيا ومهنيا بما يكفل عدم عودتهم للجريمة وتأهيلهم وتهيئتهم للخروج إلى المجتمع أفرادا صالحين.

كما اتجه المشرع الفرنسي في المادة ٧٢٨ من قانون المسطرة الجنائية إلى النص على نفس الفكرة بكون التنفيذ يجب أن يسعى إلى تهيئة إصلاح المحكوم عليه وإعادة توافقه الاجتماعي.

ويقر بعض الفقه باعتبار أهداف التنفيذ ضابطا أو معيارا لتوجيه نشاط السلطة العقابية في ممارستها لسلطتاها التنفيذية وهي أهداف تلتقي مع مضمون العقوبة.

هذا التوجه يلتقي مع ما توصلت إليه الندوة الفرنسية الألمانية حول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحقوق الفرد حيث جاء في إحدى توصياتها "...مما يؤمل معه أن يتضمن القانون المبادئ العامة حول أهداف وظيفة الجزاء".

ويمكن اعتبار الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون المتعلق بتنظيم تسير المؤسسات السجنية في المغرب إشارة إلى الهدف من التنفيذ حيث جاء فيها "...تتوفر هذه المؤسسات على تنظيم إداري ونظام أمني داخلي يهدفان إلى تأمين وتطوير سبل إعادة إدماج المدانين في المجتمع".

من كل ما تقدم يتضح أن مبدأ الشرعية الجنائية يشكل حجر الزاوية في القانون الجنائي والضمان الأساسي لحماية حريات الأفراد ضد التحكم وهو بلا شك يتسع لا لإحتواء مرحلة التجريم والعقاب فحسب كما اكدت على ذلك أستاذتنا لطيفة المهداني بل يجب أن يسري بالتأكيد حتى على المرحلة الإجرائية أي لابد من أن يرافق المحكوم عليه في حياته داخل السجن.

وبذلك يتحد نطاق الشرعية باحتواء كافة مراحل العملية الجنائية التي تشكل سلسة متماسكة تنهار العدالة الجنائية بانهيار إحدى حلقاتها إذ ينبغي أن تحاط كل حلقة بسياج من الضمانات تجعل الفرد في مأمن من التعسف ولا يبقى المبدأ منحصرا فقط في التجريم والعقاب بل يمتد إلى عملية الزجر برمتها.

وإذا كان الباحثون قد انكبوا على دراسة هذا المبدأ وأولوه عناية فائقة إلا أنها بقيت قاصرة على الجانب الموضوعي وبقيت مرحلة التنفيذ بعيدة عن انشغالات الفقه وهمومه وهي أصعب وأدق مرحلة لأن فكرة حقوق الإنسان لم تعد قاصرة على مجرد النطق بالحكم بل تجاوزته لتشمل السجناء وتدافع عنما تبقى لهم من حقوق داخل المؤسسات السجنية، وبالتالي فإن هذا المرحلة تستحق العناية وإعادة النظر في ثقافة التنفيذ التي بقيت منفصلة عن إطارها العام ومتأرجحة بين وظيفة الردع والإصلاح مما جعل التنفيذ مهملا.

لقد أدى الاهتمام بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه إلى اعتبارها ذات صلة وثيقة بشرعية التنفيذ ومن تم ينبغي للسلطات القضائية التدخل في ما يثور بشأنها من منازعات يمكن ردها إلى فئتين:

- فئة تتعلق بحدود سلطة الدولة في التنفيذ
- فئة تتعلق بأساليب التنفيذ.

فقد اجمعت النصوص التشريعية على عدم جواز تنفيذ العقوبة الجزائية إلا في إطار من الشرعية إستنادا إلى قانونية العقوبة فكما أن السلطة التشريعية هي التي تتولى تحديد العقوبات للأفعال التي يجرمها القانون وكما أن السلطة القضائية لا تملك تقويم عقوبة جزائية بدون نص قانوني استنادا إلى قاعدة لا جرمية ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

وكذلك السلطة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية لا تملك تنفيذ، العقوبة المحكوم بها إلا في نطاق القانون وعلى هذا الاساس لا يمكن للسلطة المختصة أن تعمد إلى تنفيذ العقوبة إلا ذا كان الحكم الصادر فيها قد اكتسب حجيته ومبدأ الشرعية هذا ما ألح عليه وأكده المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجزائي المنعقد في باريس عام ١٩٣٥ حيث أوصى بما يلي:

إن مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يكون أساسا من أسس قانون التنفيذ العقابي كما هو قاعدة من قواعد القانون الجزائي العام وأحد ضمانات الحرية يتطلب تدخل السلطة القضائية للقيام بمهمة تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية".

خاتمة:

من كل ما سبق يمكن القول أن هناك ثلاث مظاهر للشرعية[٧]:

الشرعية الجنائية التي يقوم عليها القانون الجنائي

الشرعية الإجرائية التي يقوم عليها قانون المسطرة الجنائية.

الشرعية العقابية وهي شرعية التنفيذ التي سماها مارك أنسل بالشرعية المجددة التي يجب أن يقوم عليها قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية الذي ينبغي أن يكون مستقلا برأي الفقه[٨] فمبدأ الشرعية لم يعد مقتصرا على المرحلة

[٧] لطيفة المهداتي" الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، م.س.ص:

السابقة على الحكم والنطق به فقط، بل امتد إلى مرحلة التنفيذ ليلعب فيها دورا حاسما وهذا بالطبع يقتضي فرض الرقابة القضائية لاحترام تطبيقه.

وقد ذهب الفقه إلى وضع مقتضى عام جديد لمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا يجوز عقاب شخص إلا على الافعال اللاحقة للقانون الذي ينص عليها ولا بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقرة وقت ارتكابها ولا يجوز توقيع عقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة في ذلك قانونا أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.

وبهذا يصبح المبدأ في صيغته جامعا لكافة المجالات الثلاث للعدالة الجنائية من نص على الجريمة والعقوبة وتنفيذ هذه الأخيرة طبقا للقانون وهو تصور لن يبقى معه مبدأ الشرعية معيب في مرحلة التنفيذ[٩].

وهكذا تعبر الشرعية في مرحلة التنفيذ عن التوازن بين المحكوم عليه وحقوق المجتمع .

---

[٨] وهو التوجه الذي سارت فيه أغلب الدول العربية بحيث نجد قانون السجون مستقل من اقنون المسطرة القضائية وعلى عكس بعض الدول الأوربية التي تنظم اجراءات التنفيذ داخل قانون المسطرة الجنائية.

[٩] لطيفة المهداتي" الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، م.س

قائمة المراجع

[1] احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٥،

لطيفة المهداتي" الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

Louis Favreau constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénal vers un droit constitutionnel pénal in mélanges à l'honneur d'André Kitu édCujas 1989.

Daniel Mayer l'appert du droit constitutionnel au droit pénal en France Ré sc crime droit pénal comparé 1988.

Eric David et Anne Weyembergh code de droit international pénal Edition Bruylaut 3 édition 2014.